

الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية

Oversight of regulatory decrees in Algeria between the administrative judiciary and the Constitutional Court

رناق يحي^{1*}، لعروسي حليم²¹ جامعة يحي فارس . المدية (الجزائر)، مخبر السيادة والعولة rennak.yehya@univ-medea.dz² جامعة يحي فارس . المدية (الجزائر)، Laroussi.halim@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2024/01/11

ملخص:

تشكل المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية و الوزير الأول نوع من القرارات الإدارية التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة، والتي تعد بمثابة تشريع فرعي إلى جانب القانون، وهذه المراسيم تؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات، وبالتالي فهي تخضع للرقابة، لاسيما رقابة القضاء الإداري من خلال الطعون التي يرفعها الأفراد ضد هذه المراسيم، كما تخضع لرقابة المحكمة الدستورية وذلك في حالة مخالفتها للنصوص الدستورية وذلك وفق لإجراءات خاصة ومحددة قانونا، وهو ما نحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: المرسوم الرئاسي، المرسوم التنفيذي، دعوى الإلغاء، الإخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

Regulatory decrees issued by the President of the Republic and the Prime Minister constitute a type of organizational administrative decisions that include general, abstract and binding rules, which are considered as subsidiary legislation along with the law, and these decrees directly affect rights and freedoms, Therefore, they are subject to oversight, especially oversight by the administrative judiciary through appeals filed by individuals against these decrees, It is also subject to oversight by the Constitutional Court, in the event that they violate the constitutional provisions, in accordance with special and legally specific procedures.

Keywords: Presidential Decree, Executive Decree, Cancellation Action, Notification, Pleading of unconstitutionality.

مقدمة

* المؤلف المرسل

ضمانا لتكريس الدولة القانونية وبهدف تحقيق مبدأ المشروعية، تنظم مختلف التشريعات في العالم مسألة الرقابة على أعمال الإدارة العامة، ومن بينها المشرع الجزائري من خلال آليات الرقابة التي تم تنظيمها في التشريعات الجزائرية. وبالحديث عن هذه الرقابة فالمؤسس الدستوري كان سابقا للتأسيس الأولي لها في النصوص الدستورية وذلك لإضفاء الشرعية الدستورية عليها، ولتبيان مدى أهميتها وإلزاميتها، و باستقراء نص المادة 168 من الدستور " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"¹، يتضح التنظيم الأولي لمسألة الرقابة على القرارات الإدارية وذلك من خلال الطعون المرفوعة ضدها أمام القضاء، بغض النظر عما إذا كانت هذه القرارات قرارات إدارية فردية، أو قرارات إدارية تنظيمية مثلما هو الحال بالنسبة للمراسيم التنظيمية، فالمؤسس الدستوري لم يكتفي بهذا القدر من الرقابة على المراسيم التنظيمية، التي تتم من طرف القضاء، بل نظم مسألة الرقابة على دستورية هذه المراسيم، وذلك من خلال إخضاعها لقضاء دستوري مختص بهذا النوع من الرقابة سواء عن طريق المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا، وبذلك تنوعت وتعددت مسألة الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري، والقضاء الدستوري، وسنحاول في هذا البحث إبراز آليات هذه الرقابة نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، سواء من الناحية العلمية في الإحاطة بهذا الموضوع والإلمام به، أو من الناحية العملية من خلال فاعلية هذه الرقابة في ضمان الحقوق والحريات.

و لمعالجة الموضوع نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل آليات الرقابة القضائية على المراسيم التنظيمية في

الجزائر؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي من خلال تحديد مختلف المفاهيم التي شتملتها الدراسة، وذلك وفق مبحثين تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم المراسيم التنظيمية، أما المبحث الثاني لخضوع المراسيم التنظيمية لرقابة القضاء الإداري والمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم المراسيم التنظيمية

في دراستنا لمفهوم المراسيم التنظيمية تناول هذا المبحث مدلول المراسيم التنظيمية، ثم الخصائص التي تتميز بها هذه المراسيم، ثم أنواع هذه المراسيم.

المطلب الأول: مدلول المراسيم التنظيمية

يستند مدلول المراسيم التنظيمية، إلى القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة والمتضمنة قواعد عامة ومجردة وملزمة، وعلى الرغم من تشابهها مع القوانين من الناحية المادية إلا أنها تندرج في طائفة الأعمال الإدارية القانونية من الناحية الشكلية، لصدورها عن السلطة التنفيذية²، فالمراسيم التنظيمية ويعبر عليها الفقه القانوني "باللوائح أو التشريعات الفرعية "

¹ أنظر المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 لسنة 2020، ص36.

² أنظر عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بن غازي، ليبيا، 2013، ص18.

¹، مجالها واسع يخص جميع التنظيمات الصادرة من الإدارة العامة والمتضمنة قواعد عامة ومجردة، وهنا نخص بالذكر المراسيم التنظيمية الصادرة وفقا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وفق للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
فهذه اللوائح أو المراسيم التنظيمية، التي تصدرها السلطة التنفيذية وفقا للنصوص الدستورية، فهي إذا كانت مجرد قرارات إدارية إلا أنها تضع قواعد عامة ومجردة، ومن ثم سميت بالقرارات التنظيمية (المراسيم التنظيمية) لتمييزها عن القرارات الفردية التي تطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم ².
فالمراسيم التنظيمية إذن تلك القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية طبقا للدستور، والمتضمنة قواعد عامة ومجردة وملزمة، والتي تشكل تشريعات فرعية واستثنائية إلى جانب القانون.

المطلب الثاني: خصائص المراسيم التنظيمية

من خلال ماتم ذكره يتضح أن المراسيم التنظيمية تتميز بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

الفرع الأول: المراسيم التنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة

ومعنى ذلك أن المراسيم التنظيمية تمتد إلى العامة، فهي مثل التشريع الذي يضع قواعد موضوعية عامة ومجردة تطبق على جميع الأفراد أو فئات منهم، دون أن تحدد سلفا الأفراد الذين يخضعون لحكم تلك القواعد³، فهي قابلة للتطبيق على أفراد غير محددين بذواتهم تتوفر فيهم شروط تطبيقها، كما يفيد التجريد في المراسيم التنظيمية، أن تكون قابلة للتطبيق على جميع الحالات التي يمكن أن تحدث، بحيث لا تستنفذ بتطبيقها على حالة واحدة بذاتها، وإنما تسري لتنظيم الحالات الجديدة التي يمكن أن تقع مستقبلا⁴.

الفرع الثاني: المراسيم التنظيمية ملزمة

ومفاد ذلك أن المراسيم التنظيمية، واجبة التطبيق على الجميع و على حد سواء، ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها بما يماثلها، ولا يجوز الخروج عن أحكامها بإصدار قرار فردي، ولو من الجهة نفسها التي وضعها⁵، فالمراسيم التنظيمية ملزمة للجهة المصدرة لها بحيث لا يجوز لها الخروج عن أحكامها، كما أنها تلزم من يقع في حكمها أو في المركز القانوني الذي تنطبق عليه بالخضوع له، سواء كانوا موظفين أو أفراد عاديين تسري عليهم أحكام هذه المراسيم.

¹ راجع علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص 30.

² أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 25.

³ أنظر حسني درويش عبد الحميد، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة في التشريع والفقه والقضاء الفرنسي والمصري والكويتي)، ط 1، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2020، ص 369.

⁴ أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 2012، ص 544.

⁵ أنظر حسني درويش عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 369.

الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية تشريع إستثنائي

تشكل المراسيم التنظيمية تشريع إستثنائي، ذلك أن السلطة التنفيذية ليست السلطة الأصلية في عملية التشريع، لأن الوظيفة التشريعية هي من الاختصاص الطبيعي للسلطة التشريعية¹، فالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، تتولى ممارسة الوظيفة التشريعية وذلك طبقاً للمادتين 139 و 140 من الدستور، وذلك يتم سواء بقوانين عادية أو عضوية حسب طبيعة الموضوع المراد التشريع فيه، فهذا هو الاختصاص الأصلي للبرلمان، واستثناء على ذلك تمنح النصوص الدستورية، لاسيما تلك التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية، والتي تحدد صلاحيات الوزير الأول²، للسلطة التنفيذية إمكانية إصدار مراسيم تنظيمية والتي تشكل تشريعات إستثنائية على القوانين الصادرة من طرف البرلمان.

المطلب الثالث: أنواع المراسيم التنظيمية

المراسيم التنظيمية طبقاً للمادتين 91 من الدستور لاسيما الفقرة السابعة منها، والمادة 112 من الدستور لاسيما الفقرة الخامسة منها نوعين: النوع الأول المرسوم الرئاسي التنظيمي، والنوع الثاني يتمثل في المرسوم التنفيذي التنظيمي، و هو ما نوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المرسوم الرئاسي التنظيمي

يشكل المرسوم الرئاسي التنظيمي أعلى المراسيم درجة، ذلك أنه يصدر عن القائد الإداري الأعلى، والمتمثل في رئيس الجمهورية³، والمرسوم الرئاسي في ذاته أنواع منه ما يعتبر من أعمال السيادة، لتمتعه بحصانة ضد الرقابة القضائية⁴، ولا يمكن الطعن فيه أمام القضاء، ومنه ما يعتبر من المراسيم التنظيمية العادية، والتي تخضع للرقابة بشكل عام، سواء الرقابة القضائية أو الرقابة الدستورية، ومنها المراسيم التي يتم بها تنظيم المرافق العامة، وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات العامة⁵، وكذلك المراسيم التي تصدر للحفاظ على النظام العام في المجتمع، والتي تشكل قيوداً على حرية الأفراد ونشاطهم⁶، فهذه المراسيم تصدر عن رئيس الجمهورية بهدف المحافظة على أمن وصحة وسلامة وسكينة المواطنين، وغيرها من متطلبات النظام العام.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي التنظيمي

¹ أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² راجع المواد 112-139-140-143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009، ص 35.

⁴ أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 224.

⁵ أنظر حسني درويش عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 377.

⁶ أنظر خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الالغاء - قضاء التعويض) دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 34-35.

على خلاف المرسوم الرئاسي التنظيمي الذي يصدر من طرف رئيس الجمهورية، يصدر المرسوم التنفيذي التنظيمي من طرف الوزير الأول، ويتضمن قواعد عامة ومجردة، ويصدر المرسوم التنفيذي التنظيمي إما تنفيذا للقوانين أو التنظيمات باعتبار أن ذلك من صلاحيات الوزير الأول وفقا للمادة 112 من الدستور في فقرتها الخامسة أو تنفيذا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور، أو تنظيما للإدارة العمومية، من خلال توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، والسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية¹، فالوزير الأول بالإضافة لرئيس الجمهورية يتولى مهمة ضمان السير الحسن للإدارة العمومية والمرافق العمومية، وما تخضع له هذه الأخيرة من مبادئ أساسية، يقع عبئ تحقيقها على الوزير الأول لاسيما المساواة في الحصول على الخدمات، ومبدأ الاستمرارية، والتكيف المستمر، بالإضافة لمبدأ التغطية المنصفة للمرافق العامة عبر التراب الوطني²، حتى يتمكن كل المواطنين الموجودين على التراب الوطني من الإلتفات بخدمات هذه المرافق.

المبحث الثاني: خضوع المراسيم التنظيمية لرقابة القضاء الإداري والمحكمة الدستورية

المراسيم التنظيمية بوجه عام خاضعة للرقابة من طرف القضاء الإداري، كما تخضع للرقابة من طرف المحكمة الدستورية، وهو ما نحاول إبرازه في هذا المبحث.

المطلب الأول: خضوع المراسيم التنظيمية لرقابة القضاء الإداري

تخضع المراسيم التنظيمية لرقابة القضاء الإداري باعتبارها أعمال إدارية، وذلك من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وفق شروط محددة قانونا وعليه، نوضح الهيئة القضائية المختصة بالرقابة القضائية على المراسيم التنظيمية، والشروط القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: عدم استقرار الهيئة المختصة برقابة المراسيم التنظيمية

منذ تبني ازدواجية النظام القضائي الجزائري وفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي بموجب دستور 1996 لاسيما بموجب المادة 152 منه، من خلال تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتأسيس محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة العليا³، منح المؤسس الرخصة للمشرع باستحداث القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁴، والقانون 98-02 والمتعلق

¹ أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996 .

⁴ أنظر القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 لسنة 1998، ص 03.

بالمحاكم الإدارية¹، لكن النظام القضائي الإداري لم يستقر في هذه النقطة بل عرف تعديل جديد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال النص على المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 الفقرة الثانية منها، وما تبعه تنظيم المشرع للمحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي²، وتحديد اختصاصها بعد ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه عرف القضاء الإداري في الجزائر هيئة متغيرة تمارس الرقابة على المراسيم التنظيمية، وذلك بدءا من مجلس الدولة، ثم إتاحة الدور للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر، مع الإبقاء على المحاكم الإدارية بالنسبة لقضاء التعويض.

أولا: رقابة مجلس الدولة على المراسيم التنظيمية

قبل تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصه وعمله، كان مجلس الدولة ينفرد بالرقابة على المراسيم التنظيمية، وذلك بالنسبة للطعون بالإلغاء ضد المراسيم التنظيمية باعتبارها قرارات تنظيمية صادرة عن السلطات الإدارية المركزية بصفة ابتدائية ونهائية وذلك وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01، كما كان يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة من طرف المحاكم الإدارية وفقا للمادة 10 من نفس القانون، لاسيما بالنسبة لإستئناف قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بالنسبة لدعوى التعويض، وهنا يأتي دور مجلس الدولة في تقويم أعمال المحاكم الإدارية، وإعادة رقابة المراسيم التنظيمية من ناحية منح التعويض أو رفضه، أو إعادة تقديره.

إلا أنه وبعد تعديل القانون العضوي 98-01 سنة 2022 وبالضبط بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، أصبح مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وبهذا يكون المشرع قام بإلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية، وجعله هيئة قضائية مختصة لنظر الطعون بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، وكذلك هيئة مختصة بإستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر³، بالنسبة للطعون بالإلغاء وتفسير المراسيم التنظيمية وفحص مشروعيتها.

ثانيا: رقابة المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر للمراسيم التنظيمية

بصدور القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، والمعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أتاح المشرع الدور للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر، بموجب المادة 900 مكرر

¹ أنظر القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 لسنة 1998، ص 09.

² أنظر القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2022، ص 6.

³ أنظر المادة 02 من القانون العضوي 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، والمعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2022، ص 13.

من ذات القانون، صلاحية الرقابة على المراسيم التنظيمية باعتبارها من قرارات السلطات الإدارية المركزية، وذلك من خلال الطعون المرفوعة لديها سواء بالإلغاء أو تفسير وتقدير المشروعية بالنسبة للمراسيم التنظيمية¹.

كما تتولى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر إستئناف قرارات المحكمة الإدارية المختصة بدعوى التعويض المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية، وعليه تمارس المحكمة الإدارية للإستئناف الرقابة على المراسيم التنظيمية من حيث مشروعيتها أو من حيث طلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذه المراسيم والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حينما منح الاختصاص الابتدائي بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر قد وقع في التناقض، وهو ما يجعلنا نتساءل كيف يمكن لمحكمة مختصة بالإستئناف أن تمارس إختصاص ذو طبيعة إبتدائية؟

ثالثا: رقابة المحاكم الإدارية للمراسيم التنظيمية

إضافة لاختصاص المحاكم الإدارية الإدارية بدعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك وفق لنص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى، تختص المحاكم الإدارية أيضا بدعوى القضاء الكامل التي تكون الدولة طرفا فيها، وتندرج ضمن هذه الدعاوى دعوى التعويض، فالمحاكم الإدارية لا تراقب الطعون بالإلغاء وتفسير المراسيم التنظيمية وفحص مشروعيتها، لأنها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، ولكنها تختص بدعوى التعويض المرفوعة ضد السلطات الإدارية بالنسبة لتنفيذ المراسيم التنظيمية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل وفق للفقرة الثانية من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم، فقد ينشأ عن تنفيذ المراسيم التنظيمية ضرر يصيب الأشخاص، فهنا يكون لهم الحق في اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، وهنا يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية للفصل في طلبات التعويض هذه.

الفرع الثاني: رفع الدعوى القضائية ضد المراسيم التنظيمية

تعتبر الدعوى القضائية وسيلة إتصال الأفراد بالسلطة القضائية، فمن الدعاوى ما يرفعه الأفراد أمام القضاء العادي للمطالبة ببعض الحقوق، ومن الدعاوى ما يرفع أمام القضاء الإداري، وهنا الأمر يختلف عن القضاء العادي، فيكون موضوع الدعوى المرفوعة إما المطالبة بحق، وقد يكون إلغاء قرار إداري، والمراسيم التنظيمية بحكم طبيعتها، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء، وذلك وفق شروط محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجنبا لرفض الدعوى وهو ما يتم ذكره في هذا الفرع.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

¹ أنظر المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، والمعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 لسنة 2022، ص 08.

تعرف دعوى الإلغاء بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"¹.

إذن فدعوى الإلغاء ترفع بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع، والمراسيم التنظيمية من قبيل القرارات الإدارية التي قد تشوبها عيوب عدم المشروعية، فهنا يمكن أن تمسها دعوى الإلغاء وذلك وفق الشروط المحددة قانونا.

ثانيا: شروط رفع دعوى الإلغاء ضد المراسيم التنظيمية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء ضد أي قرار إداري، بما فيها المراسيم التنظيمية والمتمثلة في الآتي:

أ. **شروط عامة لرفع دعوى الإلغاء:** حدد المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطين لازمين لرفع دعوى الإلغاء يجب توافرها في رافع الدعوى، وهما الصفة والمصلحة، و يتضحان من خلال إستقراء نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

إذن فالشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى هي الصفة والمصلحة، أما بالنسبة للأهلية فهي تعد شرط لصحة الإجراءات، وليست من شروط قبول الدعوى، فإذا رفع من له صفة ومصلحة الدعوى لكنه فاقد الأهلية، كانت الدعوى مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة باطلة، وإذا فقد المدعي الأهلية بعد رفع الدعوى، فإن دعواه تبقى صحيحة، ويتوقف النظر في الخصومة إلى أن يتم استئنافها ممن له الحق في مواصلتها².

أ. **الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء:** تنفرد دعوى الإلغاء بمجموعة من الشروط يجب توافرها لرفعها والمتمثلة في الآتي:

1- شرط الميعاد: يعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية لرفع دعوى الإلغاء ضد المراسيم التنظيمية، فيتعين إحترام الأجل والمواعيد المقررة لرفع الدعوى، تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، نظرا لما تتميز به المراسيم من خصوصية تكسبها حصانة ضد الإلغاء بعد الميعاد القانوني وهو ما يميز اللوائح الإدارية بشكل عام³، و الميعاد القانوني لمخاصمة المراسيم التنظيمية بدعوى الإلغاء يخضع للقاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فترفع الدعوى في آجال أربعة شهر

¹ أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013، ص10.

² أنظر سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، المركز العربي الديمقراطي للنشر، برلين، ألمانيا، 2018، ص90.

³ لمزيد من التفصيل حول تحصن اللوائح الإدارية راجع سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزارطة، الإسكندرية، 2013، ص296.

تسري من تاريخ نشر القرار التنظيمي¹ (المرسوم التنظيمي)، وهو ما أحالت إليه المادة 900 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة لمواعيد الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر.

2- **ضرورة التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر:** المراسيم التنظيمية قرارات تصدر عن السلطات الإدارية المركزية، لذا يؤول الاختصاص بالطعون المرفوعة ضدها للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر، ولرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوبية التمثيل بمحام، وهو ما تنص عليه المادة 900 مكرر 1 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

3- **الطعن الإداري المسبق في المراسيم التنظيمية:** من خلال إستقراء نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما الفقرة الأولى منها "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه"³، يتضح أن المشرع أتاح للأفراد إمكانية التظلم من القرارات الإدارية بغض النظر عما إذا كانت فردية أو تنظيمية، وبالتالي يمكن للأفراد تقديم تظلم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت المراسيم التنظيمية، شريطة أن يكون الشخص الذي قدم التظلم موجه إليه المرسوم التنظيمي وله شأن فيه، بالإضافة إلى تقديم التظلم في الأجل المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أجل أربعة أشهر التي تسري من تاريخ نشر المرسوم التنظيمي، فرفع التظلم خارج هذا الأجل يجعل منه مرفوضا.

وتجدر الإشارة هنا أن التظلم ضد المراسيم التنظيمية هو إجراء جوازي، أي يمكن للأشخاص القيام به من عدمه، كما يمكنهم التوجه مباشرة إلى القضاء المختص ورفع دعوى الإلغاء في الأجل المقررة بهدف ربح الوقت و عدم إطالة مدة النزاع.

4- **الشروط المتعلقة بعريضة رفع الدعوى:** لتحريك دعوى الإلغاء ضد المراسيم يلزم المشرع الأفراد باتباع جملة من الشروط الواجب توفرها في العريضة تحت طائلة عدم قبولها والمتمثلة في:

- ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- ذكر إسم ولقب المدعي وموطنه.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

¹ أنظر المادة 829 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 لسنة 2008، ص 03.

² أنظر المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المضافة بموجب القانون 22-13، السابق الذكر.

³ أنظر المادة 830 من القانون 08-09، السابق الذكر.

- الإشارة عند الإقتضاء إلى الوثائق إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى¹.

وهنا الأمر يتعلق بدعوى الإلغاء ضد المراسيم التنظيمية، فيجب على رافع الدعوى تقديم نسخة من المرسوم التنظيمي محل الطعن بالإلغاء وفق ماتنص عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أحالت إليه المادة 900 مكرر 01 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ج. شروط تتعلق بالمرسوم التنظيمي محل الطعن: بالإضافة للشروط المذكورة سلفا والخاصة بالطاعن وبدعوى الإلغاء، يشترط في المرسوم التنظيمي أن لا يكون من أعمال السيادة حتى لا ترفض الدعوى المرفوعة ضده ، كما يجب أن يتسم بعيوب المشروعية التي تشوب القرارات الإدارية².

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للمراسيم التنظيمية

بموجب تعديل الدستور لسنة 2020، استحدثت المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية، كجهاز مكلف بضمان إحترام الدستور، بالإضافة إلى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، لتحل محل المجلس الدستوري سابقا، وعليه المحكمة الدستورية في إطار الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها تراقب دستورية المراسيم التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وذلك بعد إخطارها من قبل الجهات المختصة لرقابة دستورية التنظيمات أو بناء على الإخطار بالدفع بعدم دستورية بعض النصوص التنظيمية من طرف الأفراد بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء.

الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المراسيم التنظيمية

تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات بما فيها المراسيم التنظيمية، وذلك من طرف هيئات محددة بموجب المادة 193 من الدستور، وهذا الإخطار محصور على هذه الهيئات ولا يمتد إلى الإخطار بالدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية، وعليه نتناول في هذا الجزء الهيئات المختصة بإخطار المحكمة الدستورية، والأجل الممنوح لهذه الهيئات فيما يخص الإخطار، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن هذا الإخطار.

أولاً: هيئات الإخطار

يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من طرف رئيس الجمهورية، أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، كما يمكن إخطارها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من طرف اربعين نائبا أو 25 عضو من مجلس الأمة³، وهو ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁴.

¹ أنظر المادة 15 من القانون 08-09 السابق الذكر.

² لتفصيل أكثر حول عيوب المشروعية راجع عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص36 وما بعدها .

³ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ أنظر القانون العضوي 22 - 19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 لسنة 2022، ص 07.

والملاحظ أن إخطار المحكمة الدستورية تمارسه هيئات محدودة تقتصر على السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، ولا يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف رؤساء الهيئات القضائية لاسيما من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا، وهم أكثر دراية بالمنازعات التي تحصل أثناء تنفيذ التنظيمات والتي تؤول للقضاء للفصل فيها.

ثانيا: آجال الإخطار

حددت المادة 190 في فقرتها الثالثة من الدستور، الأجل الممنوح لإخطار المحكمة الدستورية، وذلك خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات، وهو ميعاد قصير نوعا ما، بالإضافة إلى أنه يثير غموض بالنسبة لكيفيات حسابه، كما أن القانون العضوي 22-19 أحال بموجب المادة 05 منه إلى المادة 190 من الدستور بالنسبة للأجال، وهو الأمر الذي يطرح إشكال كبير بالنسبة لحساب ميعاد شهر من تاريخ نشر التنظيمات، هل يسري هذا الأجل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، أم يبدأ سريانه كما هو الحال بالنسبة للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 405¹ منه، بحيث لا يحتسب اليوم يوم العلم بالقرار الإداري بغض النظر عما إذا تم نشره أو تبليغه للمعني، كما لا يحتسب يوم إنقضاء الأجل، وهو ما يوقعنا في إشكالية كيفية حساب الآجال والأيام العارضة التي تصيب الآجال مثلا أيام العطل والأعياد الرسمية، وهنا حبذا لو نص المشرع عن كيفيات حساب أجل شهر من تاريخ نشر التنظيمات بموجب القانون المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وتحديد موعد سريانه وإنقضائه بدقة، خاصة وأن الآجال في المنازعات الدستورية، لا تلائم طبيعتها العودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يترك لنا فراغ تشريعي في تنظيم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية لاسيما من ناحية كيفية حساب الآجال في هذه الحالة.

ثالثا: الآثار المترتبة عن إخطار المحكمة الدستورية

بعد مرحلة الإخطار تأتي مرحلة الفصل فيه، حيث تتداول المحكمة الدستورية، وتصدر قرارها في ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود ظرف طارئ يخفف هذا الأجل إلى 10 أيام، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية تنظيم أو مرسوم تنظيمي فإن هذا المرسوم يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وبالتالي فالعبرة بصدور قرار المحكمة الدستورية وليس من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية²، كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية.

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية

استحدثت المؤسسة الدستورية بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 آلية جديدة، مفادها الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية، فالأفراد بمناسبة نزاع يمكنهم الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي أو مجموعة نصوص وردت في المراسيم التنظيمية، فالمؤسس الدستوري وبموجب المادة 195 من الدستور، فسخ المجال أمام الأفراد لمخاصمة النصوص التنظيمية

¹ أنظر المادة 405 من القانون 08-09 السابق الذكر.

² أنظر المواد 194-198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أمام المحكمة الدستورية، سواء كانت هذه النصوص محصنة ولا يمكن إلغاؤها أمام القضاء المختص بسبب فوات الميعاد القانوني للطعن بالإلغاء، أو كانت هذه النصوص غير محصنة وتم الطعن فيها بالإلغاء، فهنا بمناسبة الطعن يمكن الدفع بعدم دستورتها مباشرة وإحالتها للمحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيها.

وللقيام بالدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية تجدر الإشارة إلى وجوب إستيفاء الشخص القائم بهذا الدفع لمجموعة من الشروط والمتمثلة في الآتي:

أولاً: انتهاك النص التنظيمي لحقوق الأفراد الدستورية

حدد المؤسس الدستوري من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، شرط أساسي للدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية، والمتمثل في انتهاك النص التنظيمي محل الدفع لحقوق الأفراد المضمونة بموجب الدستور، في حين لم يشر المؤسس الدستوري إلى عبارة مخالفة النص الدستوري، فيتضح من خلال هذا النص أن الهدف من الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية أو التشريعات مفاده حماية حقوق وحريات الأفراد الدستورية وليس حماية مبدأ سمو الدستور، مثلما هو الحال بالنسبة لإخطار المحكمة الدستورية الذي يتم من طرف الهيئات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانياً: أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بمناسبة المحاكمة

يتعين على الأفراد تقديم الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية بمناسبة المحاكمة وأثناء التواجد في جلسة قضائية، وهو ما عبر عنه المؤسس الدستوري بعبارة " في المحاكمة أمام جهة قضائية"، في حين لم يحدد الهيئة القضائية التي يقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية.

وبالرجوع للقانون العضوي 22-19 المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نجد المشرع يحدد الهيئات القضائية التي يقدم أمامها الدفع، وهي الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي أو الإداري¹، مما يتضح أن الدفع بعدم الدستورية يقدم بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء العادي، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أو بالنسبة للقضاء الإداري، أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة.

ثالثاً: أن يتوقف على النص التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس للمتابعة

يجب أن يشكل النص التنظيمي أساساً للنزاع، فيصدر مثلاً قرار فردي تنفيذاً لمرسوم تنظيمي وهنا هذا القرار يؤثر في مراكز الأفراد المعنيين، مما يدفعهم بالطعن فيه أمام القضاء فهنا يمكنهم الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية التي بني عليها القرار وشكلت أساس النزاع.

رابعاً: أن لا يكون النص التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بدستوريته

الشرط الرابع الواجب توفره في الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية هو أن لا يكون النص التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، سواء من طرف المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، فالتصريح بدستورية نص

¹ أنظر المادة 15 من القانون العضوي 22-19 السابق الذكر.

تنظيمي يظهر الطابع الدستوري له ويكسبه الشرعية الدستورية، وبالتالي يصبح من المستحيل الدفع بعدم دستوريته مجدداً، ما عدا في حال تغير الظروف التي تستدعي الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي من جديد، والتي نصت عليها المادة 21 من القانون العضوي 19-22.

خامساً: أن يتسم الوجه المثار بالجدية

بمناسبة الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية يجب أن يتسم هذا الدفع بالجدية وهو ما يتضح من نص المادة 21 من القانون العضوي 19-22، أي أن تكون هناك شبهة عدم الدستورية بالنسبة للنصوص التنظيمية، فيثار شك لدى القاضي حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستورتها¹، فلا يكون أمامه إلا سبيل إحالة النزاع لدى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

سادساً: الشروط المتعلقة بتقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية

بالإضافة للشروط المذكورة، لا بد أن تتوفر مذكرة الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي على عدة شروط لكي يتم قبولها، وهي الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون العضوي 19-22، حيث يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة².

خاتمة:

يتضح مما سبق ذكره أن المراسيم التنظيمية تلك القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة والمتضمنة قواعد عامة ومجردة وملزمة، والتي تشكل تشريع فرعي إستثنائي إلى جانب القانون.

يتولى القضاء الإداري رقابة المراسيم التنظيمية، من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض المرفوعة ضدها من طرف الأفراد، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، حيث تعددت الهيئة المختصة برقابة هذه المراسيم، بالنسبة للطعون بالإلغاء المرفوعة ضدها، فكان الاختصاص يؤول سابقاً لمجلس الدولة للفصل فيه، وحالياً للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، كما يؤول الاختصاص بدعوى القضاء الكامل المرفوعة ضدها للمحاكم الإدارية.

كما تتولى المحكمة الدستورية رقابة المراسيم التنظيمية، وذلك بعد إخطارها من قبل الهيئات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور في أجل شهر من تاريخ نشر المراسيم التنظيمية، وهنا تشمل الرقابة المرسوم التنظيمي كله، كما تمارس رقابة المحكمة الدستورية الرقابة على المراسيم التنظيمية وذلك في حال إخطارها بالدفع بعدم دستورية نص تنظيمي أو مجموعة نصوص وردت في المراسيم التنظيمية، وذلك من طرف الأفراد بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، وهنا الرقابة تقتصر فقط على النص التنظيمي محل الدفع ولا تمتد إلى النصوص الأخرى. ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن تقديم التوصيات التالية:

¹ راجع يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية للنشر، 2000، ص 159.

² أنظر المادة 19 من القانون العضوي 19-22 السابق الذكر.

- إستحداث محكمة إدارية خاصة بالرقابة على المراسيم التنظيمية وقرارات السلطات الإدارية المركزية بدل من المحكمة الإدارية للإستئناف، حتى يتاح الدور للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر لممارسة الهدف الذي أنشئت من أجله.
- إضافة هيئات جديدة بموجب المادة 193 من الدستور من خلالها يمكن إخطار المحكمة الدستورية، لاسيما من طرف الهيئات القضائية.
- الإكتفاء بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية ب 25 نائب بالمجلس الشعبي الوطني، بدل من 40 نائب.
- حماية مبدأ سمو الدستور عبر آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195 من الدستور من خلال النص على "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور أو يتضمن مخالفة للنصوص الدستورية".

قائمة المراجع:

1. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء - قضاء التعويض) دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
2. حسني درويش عبد الحميد، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة في التشريع والفقه والقضاء الفرنسي والمصري والكويتي، ط الأولى، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2020.
3. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية للنشر، 2000.
4. سامي الوائلي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، المركز العربي الديمقراطي للنشر، برلين، ألمانيا، 2018.
5. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 2013.
6. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.
7. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.
8. عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009.
9. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بن غازي، ليبيا، 2013.
10. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

11. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزارطة، الإسكندرية، 2012.
12. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 لسنة 2020.
13. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 لسنة 1998.
14. القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2022.
15. القانون العضوي 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، والمعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2022.
16. القانون العضوي 22 - 19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 لسنة 2022.
17. القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 لسنة 1998.
18. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 لسنة 2008.
19. القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، والمعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 لسنة 2022.